



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن الكريم ببيده
معهد الفتيا للقرآن الكريم
الدبلوم العالي

أحكام التأمين الصحي في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة :

رنا بنت سليمان التويجري

إشراف الأستاذة :

عبير الشبرمي

1439هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ، وبعد :

إن التطور والتقدم في مختلف جوانب الحياة الذي يشهده العالم على مر العصور؛ أدى إلى ظهور الكثير من المستجدات والنوازل التي تستدعي البحث والنظر فيها من الناحية الشرعية ، إذ أن أحكام الكتاب والسنة ثابتة محصورة متناهية ، أما القضايا والحوادث غير متناهية ، بل هي في تزايد كبير ، وأهل العلم الشرعي المجتهدون هم الذين يبنون أحكام النوازل والمستجدات التي تنزل بالأمة في كل عصر، ومن هذه النوازل (التأمين الصحي) ،الذي يعتبر من الأنظمة الصحية المهمة التي تعمل على خدمة قطاع كبير من المواطنين وتقدم أفضل مستوى من الخدمات الصحية لهم، وتؤمن تكاليف الرعاية الصحية، وتحسن مستوى الخدمات الطبية المقدمة، إلا أن الحاجة دعت العلماء المعاصرين إلى البحث في ضوابطه الشرعية، وإرساء قواعد فقهية اجتهادية له، بسبب ظهور متغيرات جديدة أثرت على وضع الخدمات الصحية وطرق تقديمها، وحملت بعض الجهات على البحث عن بدائل ومنها التأمين الصحي، ونظرًا لانتشاره في الوقت الحالي وإقدام الناس عليه أردت أن أسلط الضوء على ماهيته وبيان حكمه وما يشوبه من أحكام مختلفة ، لما له من أثر إيجابي في توفير الأمان وحماية الأسرة من المخاطر والأمراض ومساهمته في التنمية الاقتصادية والثقافية للمجتمع، ومن الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي لبحثي قلة المصادر والمراجع التي تناولت التأمين الصحي، ومنها ما واجهني من ضيق في الوقت وتعدد التكاليف والالتزامات، فالحمد لله ، والشكر لله المنعم جل وعلا ،على توفيقه وتيسيره إنجاز هذا البحث؛ فالشكر لله ﷻ أولاً وآخرًا . ولقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين تضم عددًا من المباحث وذلك على النحو التالي:

خطة البحث :

. المقدمة .

. التمهيد .

الفصل الأول : حقيقة التأمين ويتناول مبحثين هي :

- . المبحث الأول : أنواع التأمين .
- . المبحث الثاني : حكم التأمين .
- الفصل الثاني : ماهية التأمين الصحي ويتناول أربع مباحث وهي :
- . المبحث الأول : نشأة التأمين الصحي .
- . المبحث الثاني : مفهوم التأمين الصحي .
- . المبحث الثالث : أنواع التأمين الصحي وبيان حكمها .
- . المبحث الرابع : التكييف الشرعي للتأمين الصحي .
- . الخاتمة .
- . الفهارس .
- . المصادر والمراجع .

التهيد :

يعتبر التأمين بصورته الحالية عقد حديث النشأة ووليد (القرن التاسع عشر الميلادي) الذي رست فيه قواعده، واكتملت فيه أشكاله، إلا أنه عرف منذ القدم عند الغربيين وفي أوروبا، فكان أول ظهور له في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا، حيث وجد له بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين وهذا ما يسمى بالقرض البحري (التأمين التجاري) الذي اشتمل على جميع أركان وخصائص العقد، رغم أنه يعتبر من باب المقامرة البحتة، ثم انتشر في أوروبا انتشاراً واسعاً، وأعقبه بعد مدة التأمين البري الذي من صورته التأمين من الحريق الذي كان نتيجة للحريق الهائل الذي أصاب لندن والتهم معظم مبانيها، ثم التأمين من المسؤولية، ومع انتشار المصانع والاختراعات ظهر التأمين من الحوادث، ثم التأمين على الحياة، وهكذا حتى شمل جميع نواحي الحياة وانتشر انتشاراً كبيراً في بلاد الغرب وبلاد الشرق حتى وصل إلى الدول الإسلامية وتوغل فيها فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسئولياتهم، بل أصبحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين، وبالرغم من ذلك فالتأمين بصورته الحالية لم يكن معروف عند الفقهاء المتقدمين، وإنما تم إصدار أحكامه باجتهاد الفقهاء المعاصرين.¹

وفيما يلي بيان لماهية التأمين :

1/ تعريف التأمين لغة : التأمين مصدر أمن يؤمن تأميناً وأماناً، قال ابن فارس في ((مقاييس اللغة)): ((الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان _ كما قلنا _ متدانيان))²، ويمكن أن يرجع المعنيان إلى أصل واحد، وهو سكون القلب، قال الراغب الأصفهاني في ((المفردات)): ((أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف))³.

¹ انظر: التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثيان، ص(44_47).

² مقاييس اللغة، مادة (أ م ن).

³ (المفردات في غريب القرآن)، الراغب الأصفهاني، مادة (أ م ن).

2/ التأمين اصطلاحًا: اختلفت وتعددت تعريفات التأمين باختلاف اعتباراته ومجالاته، فقد تم تعريفه

بأنه: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المفاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة

هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"¹، وعُرف بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"².

ومن هذه التعريفات تبين الأركان الهامة التي يقوم عليها عقد التأمين، وهي كالتالي:

1. الخطر: يمكن تعريفه بأنه "الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له وهذا الحادث قد يكون سعيدًا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة، وفي الغالب يكون العكس، كالحريق والسرقة والوفاة، ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة"³.

ولشركات التأمين شروط محددة للتأمين ضد الأخطار وهي:

1. أن تكون حادثة احتمالية أي غير محققة الوقوع .
2. أن لا يتوقف وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين فالعنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال فإذا انتفى فسينتفي الخطر وبانتفاء الخطر تنتفي الحاجة لوجود التأمين .
3. أن يكون قابلاً للتأمين .
4. أن يكون الخطر مستقبلي .
5. أن يكون الخطر مشروعًا غير مخالف للقانون⁴ .
2. قسط التأمين: مبلغ من المال يتفق عليه طرف عقد التأمين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له، عند تحقق خطر أو حادث معين⁵ .
- والقسط نوعان: قسط صافي وقسط تجاري .
3. مبلغ التأمين: هو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده، وفقًا للعقد المبرم بينهما⁶ .

¹ . نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص19.

² . مرجع سابق، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ص40.

³ . التأمين البري (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، البشير زهرة، ص(83_84).

⁴ . انظر: مرجع سابق، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ص(65_66).

⁵ . أحكام التأمين في القانون والقضاء، أحمد شرف الدين، ص222.

⁶ . مرجع سابق، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ص68.

الفصل الأول

حقيقة التأمين

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: أنواع التأمين

المبحث الثاني: حكم التأمين

المبحث الأول :

أنواع التأمين :

يقسم التأمين على اعتبارات مختلفة متنوعة؛ نظرًا إلى تشعب التأمين وتعدد مجالاته، إضافة إلى الحاجة الماسة له في الوقت الحاضر وفيما يلي تقسيماته على اعتباراته المختلفة :

أولاً: تقسيم التأمين باعتبار أطرافه :

ينقسم التأمين باعتبار أطرافه إلى تأمين تعاوني وتأمين تقليدي وهي كالتالي :

1. التأمين التعاوني أو التبادلي : يعد التأمين التعاوني من أقدم الطرق والسياسات التي استخدمها الأفراد لمواجهة الأخطار المشتركة فيما بينهم¹، ويقوم هذا النوع على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد، وهو حامل الوثيقة، وذلك على النحو التالي :

أ. المستأمن أو المؤمن له : وهو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة؛ نظرًا لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري، وذلك بوصفه مؤمنًا؛ ما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة إليه .

ب. المؤمن : وهو جميع حماة الوثائق، حيث إن الأقساط المدفوعة من قبل العضو المتضرر ومن قبل باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات .

وتتحقق المعاوضة أو الإلزام والالتزام المتبادل بين حامل الوثيقة من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى، كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر².

وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحمل بعضهم، فإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز³.

2. التأمين التقليدي : يعد التأمين التقليدي هو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى

إطلاقها، وهو يقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض، وهما :

أ. المستأمن أو المؤمن له : وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة

¹ الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله، ص115.

² التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد بن محمد نور، ص(65_66).

³ مرجع سابق، د. سلامة عبد الله، ص(112_114).

معين بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين .

ب. المؤمن : وهو شركة التأمين ، أو منتج خدمة التأمين ، وهو الذي يحصل منه الالتزام بالتعويض ، من خلال المقاصّة بين المخاطر، فينتقل إليه عبء تحمّل الخطر ¹ .

وتتحقق المعاوضة و الإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة ، وبين المؤمن وهو شركة التأمين من جهة أخرى ، حيث يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر تقريباً من المؤمن له إلى المؤمن ² .

والمؤمن في هذه الحالة لا يخلو من حالين :

1. أن يكون هيئة ربحية فيكون قصدها تحصيل الربح من خلال الحصول على الفرق بين أقساط التأمين وقيمة التعويضات وتكون غالباً في شركات المساهمة .

2. أن يكون هيئة غير ربحية كالتأمين الاجتماعي الذي تديره الحكومات أو الشركات الالاربحية ³ .

ثانياً : تقسيم التأمين باعتبار موضوعه :

ينقسم التأمين باعتبار موضوعه إلى تأمين على الأضرار وتأمين على الأشخاص وهي كالتالي :

1. التأمين على الأضرار : وهو عقد يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له ، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له عند تحقق خطر معين ، ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الخطر في حدود الضرر الحادث فعلاً ، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإلا كان مصدرًا للإثراء .

وينقسم إلى قسمين :

أ. التأمين على الأشياء : ويراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله عند تحقق خطر معين ؛ كالتأمين من الحريق والسرقعة .

ب. التأمين من المسؤولية : وهو التأمين من الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، وأهم صورته تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل .

2. التأمين على الأشخاص :

ويتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له ، ويقصد بهذا التأمين دفع مبلغ معين للمؤمن له عند تحقق خطر معين أو بلوغه سناً معينة، نظير أقساط يدفعها المستأمن، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له . ويشمل أنواعاً متعددة ، منها :

¹ .مرجع سابق، علي محمد بن محمد نور، ص(66_67).

² .التأمين التعاوني و التكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني)، د.محمد سعدو الجرف، ص88

³ .مرجع سابق ،علي محمد بن محمد نور ،ص67.

- أ. التأمين على الحياة : وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لصاحب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته، أو عند بقائه حيا مدة معينة .
- ب. التأمين من الحوادث الجسمانية : وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حال ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني ، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له ، ويرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب وثيقة التأمين .
- ج. التأمين من المرض : وهو قريب من التأمين من الحوادث الجسمانية، حيث يستحق المؤمن له المبلغ إذا أصابه مرض دفعة واحدة أو على أقساط، ورد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب وثيقة التأمين.
- د. التأمين من المرض : وهو قريب من التأمين من الحوادث الجسمانية، حيث يستحق المؤمن له المبلغ إذا أصابه مرض دفعة واحدة أو على أقساط، ورد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب وثيقة التأمين.

ثالثاً: تقسيم التأمين باعتبار المصلحة منه :

وينقسم إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي :

1. التأمين الخاص : وهو ما يعقده المؤمن على نفسه من خطر معين ، سواء كان فرداً أو مؤسسة ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي ؛ ولذلك فهو اختياري من حيث المبدأ، ولذلك فهو يتحمل وحده أقساط التأمين .

2. التأمين الاجتماعي : وهو الذي تقوم به الدولة غالباً بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عند عجزهم عن العمل أو بلوغهم سن التقاعد ، أو الوفاة ، أو حصول بطلالة أو مرض أو أضرار عن العمل ، ويتميز بأنه إجباري ، وأنه يشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل ، والدولة التي تتحمل هنا عبء الأكبر .

رابعاً: تقسيم التأمين باعتبار الإلزام به :

ينقسم إلى تأمين اختياري وتأمين إجباري :

أ. تأمين اختياري : وهو الذي يقبل عليه الأفراد من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك

ب. تأمين إجباري : وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار ، سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة، أو جهة خاصة¹ .

¹ . انظر ، مرجع سابق ، علي بن محمد نور ، ص(68_69) .

المبحث الثاني :

حكم التأمين :

نظراً لحدائثة التأمين فقد اختلف العلماء في حكمه على عدة أقوال منهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع مطلقاً ومنهم من أجاز بعضه وحرم بعضه وذلك على النحو التالي :

القول الأول : أدلة المنع مطلقاً :^١

1. أنه عقد يقوم على المقامرة والغرر، لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى، ولأن كلاً من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، ويقدر ربح أحد الطرفين في العقد تكون خسارة الآخر، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا حقيقة عقد الغرر . وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصة وبيع الغرر"^٢ وقد حرّم الإسلام القمار ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]

2. أن فيه ربا، لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقود أخرى (وهي التعويض) بدون تقابض ولا تماثل. وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساط إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد. زد على هذا الدليل بعدم التسليم لأمرين:

الأول: أن المعاوضة حقيقة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمائه رفع أضرارها، فأحد البدلين هو منفعة وهي ليست من الأموال الربوية.

والثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلاً عن الأقساط بدليل أنه قد لا يدفع شيئاً في كثير من حالات الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأنها ربا.

3. أن فيه أكلاً للمال بالباطل، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي ضرر، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]

القول الثاني : أدلة الجواز :

ومن أبرز أدلتهم:^٣

^١ .انظر:التأمين ، د.علي الشيبلي ، <http://www.feqhweb.com/vb/t518.html>

^٢ . صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة ، والبيع الذي فيه غرر، ج 3 ، ح 1513

^٣ . انظر: مرجع سابق ، د.علي الشيبلي ، <http://www.feqhweb.com/vb/t518.html>

1. أن التأمين عقد جديد لم يتناوله نص شرعي ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيبقى على الأصل هو الحل.

2. القياس على ما ذكره فقهاء الحنفية في ضمان خطر الطريق، وذلك فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن. ووجه الشبه بين هذا وبين عقد التأمين أن الضامن هنا ضمن مع أنه غير متسبب في الضرر كما أنه يضمن شيئاً مجهولاً ومحمّل الوقوع، وكذلك المؤمن يصح تضمينه ولو لم يكن متسبباً إذا التزم بذلك، ولو كان التعويض مجهولاً.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"¹
 رد عليه بعدم التسليم بهذا القياس لأمرين:
 الأول: أن تضمين الأحناف له فيما لو ثبت هذا لأنه هو السبب لكونه غره حتى سلك هذا الطريق الخطر.

والثاني: ولأن ما ذكره فقهاء الأحناف فيما إذا ضمن بلا عوض، أما هنا فالمؤمن يضمن بعوض.
 3. القياس على قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند الملكية، وخلاصتها: أن من وعد غيره عدة بغرض أو تحمل خسارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فإنه يلزمه الوفاء بوعده لاسيما إذا دخل الموعد في السبب، كما لو قال: تزوج، وأعطيك المهر.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "فإذا نظرنا إلى مذهب الملكية الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين، ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له، أي أن يعرض عليه الخسائر"².

ويرد على ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن الوعد الملزم عند الملكية تبرع من الواعد ابتداء على غير عوض وبدون مقابل، بخلاف التأمين.

4. أن التأمين يحقق مصالح متعددة فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن، ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين، وتحقيق التكافل فيما بينهم، وهذا من المصالح المرسلّة التي جاءت الشريعة بحفظها.

¹ . مرجع سابق، مصطفى أحمد الزرقاء، ص60

² . مرجع سابق، مصطفى الزرقاء، ص61

ويرد على ذلك بأن المصلحة إذا تعارضت مع نصوص الشريعة فهي ملغاة ولا يلتفت إليها ، فضلاً عن أنه من الممكن تحقيق مصالح التأمين بصورة التأمين التعاوني بدون الوقوع في المخاذير الشرعية.

القول الثالث: تحريم التأمين على الحياة وجواز التأمين فيما عدا ذلك:

كالتأمين الطبي والتأمين على الممتلكات ، وحجة هذا القول:

أن التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات لا يراد منه الحصول على النقد وإنما يقصد منه تحمل التبعة، فإن كان تأميناً طبيّاً فبتحمل العلاج، وإن كان على السيارات فبإصلاحها وهكذا، فلا يقصد منه المال لذاته. وأما التأمين على الحياة فإن المقصود منه النقود، فالربا فيه ظاهر لأن المؤمن له يدفع نقوداً قليلة مقسطة مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة.¹

الترجيح:

الذي ظهر - والله أعلم - أن التأمين التجاري محرم بكافة أشكاله وأي عقد يشوبه غرر أو ربا فهو محرم شرعاً، وبهذا صدرت قرارات عدد من المحاكم والهيئات الشرعية، ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في القرار رقم 9(2/9) سنة 1406هـ=1985م. ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم 2

"بشأن التأمين وإعادة التأمين"

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين". وبعد

أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها

والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

¹ . انظر: مرجع سابق، د. علي الشيبلي، <http://www.feqhweb.com/vb/t518.html>

1. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.
 2. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
 3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم¹
- وبمثل ذلك صدر قرار مجمع الفقه التابع للرابطة وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ومما ينبغي النظر فيه مأخذ التحريم، وبيان ذلك كالآتي:
1. فالتأمين على الحياة محرم لأمرين، الربا والغرر، وقد سبق بيان ذلك.
 2. وأما ما عداه من أنواع التأمين التجاري الأخرى فجريان الربا فيها غير ظاهر، ولا يسلم من المناقشة، وإنما الواضح من هذه الأنواع أن فيها غرراً، وعلى هذا فتنتطبق على هذه الأنواع قاعدة الغرر في الشريعة، وتجري عليها أحكامه.

¹ مجلة المجمع الفقهي، العدد 2، ج 2 .

الفصل الثاني

ماهية التأمين الصحي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة التأمين الصحي

المبحث الثاني: مفهوم التأمين الصحي

المبحث الثالث: أنواع التأمين الصحي وبيان حكمها

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للتأمين الصحي

المبحث الأول :

نشأة التأمين الصحي :

نشأ التأمين الصحي تاريخياً مع التطورات العمالية من خلال تجميع الموارد ورصدها لضمان الحماية من مخاطر المرض، فقد شكل حرفيو أوروبا في العصور الوسطى نقابات الصناع التي أنشأت صناديق لدعم الأعضاء في أوقات العوز الناتج عن المرض، والتي يسهم فيها كل عضو بشكل دوري، وتوسعت وتطورت هذه الصناديق مع التطور الاقتصادي إذ ساد مفهوم مشاركة المخاطر التي تهدد دخل العامل بسبب المرض، وبدأت مجموعات العمال والمزارعين في المنطقة الواحدة بإنشاء صناديق المرض أو جمعيات الدعم التعاونية لهذا الغرض وجمعت هذه الجمعيات مساهمات المشاركين لتوفر العون والدعم للأعضاء المحتاجين فقط وليس بهدف الربح أو الاستثمار فقد كان المبدأ الأساسي لهذه الجمعيات التكافل، وفي بداية الأمر وفرت هذه الصناديق والجمعيات الدعم النقدي، ثم أخذت تتعاقد مع مقدمي الرعاية الصحية لرعاية أعضائها، ثم طورت خدماتها الطبية الخاصة فبادر أرباب العمل في المهن الخطرة مثل أعمال التنقيب بإلزام العمال بالاشتراك في هذه الجمعيات. ثم تنبه القادة السياسيون إلى فوائد تعميم هذه التنظيمات وكانت أول خطوة في ألمانيا عام 1883م، حيث سنت الدولة قانوناً يقضي بإلزام العمال في صناعة محددة يتقاضون دخلاً أقل من مستوى معين بالاشتراك في صندوق المرض ويمول الصندوق بمساهمة إلزامية لكل من الموظف ورب العمل، من هنا بدأ التأمين الصحي في ألمانيا ثم تبعتها النرويج عام 1902م ثم بريطانيا 1910م وفرنسا 1920م وبحلول عام 1930م عم التأمين الصحي الإلزامي معظم الدول¹.

¹ . انظر : التأمين وإدارة الخطر، حربي محمد عريقات، ص369.

المبحث الثاني:مفهوم التأمين الصحي :

اختلفت تعريفات التأمين الصحي لدى الشراح والباحثين تبعاً لتوزعهم بين مجالات مختلفة؛ فكلأ عرفه على حسب منظوره. ومن هذه التعريفات ما يلي :

1. التأمين الصحي في اللغة : "طلب أو إعطاء الأمن وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض " ¹.
 2. اصطلاحاً : عرف بأنه : "عبارة عن اتفاق بين طرفين يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) مقابل مبلغ محدد، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيئة أقساط" ².
- فالتأمين الصحي هو نظام يتم من خلاله جمع جزء من المال من المستفيدين في صورة أقساط سنوية تدفع مقابل توفير الرعاية الصحية لهم عند حاجتهم لذلك خلال سنة التعاقد. وتقوم الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين باعتماد مبدأ توزيع الخطر على المشتركين كأساس في ممارسة النشاط ، ولاشك أن ممارسة التأمين الصحي بتلك الكيفية تحد من التقلبات المفاجئة للمصروفات العلاجية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد أو الجماعة عند تعرضهم لحالة مرضية طارئة، ويتيح لهم إمكانية مراجعة المستشفيات الخاصة في أي وقت للحصول على الخدمة الصحية اللازمة دون سداد فاتورة العلاج حيث تتولى شركة التأمين عملية الدفع للمستشفى وفقاً لنظام يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

¹ . التأمين الصحي(دراسة شرعية تطبيقية)،أ.د.محمد جبر الألفي، ص7

² .التأمين الصحي، المتخصصة للتأمين الصحي، <http://cutt.us/R9uf> .

المبحث الثالث:

أنواع التأمين وبيان حكمها:

تعددت وتنوعت عقود التأمين الصحي التي يعمل بها في وقتنا المعاصر إلى عدة أنواع وهي:

النوع الأول:

التأمين الصحي الاجتماعي: وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة¹، ويُسهم في حصيلته كل من المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنسب محددة، ويكون - في الغالب - إجباريًا، لا يُقصد من ورائه تحقيق الربح .

النوع الثاني:

التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض): وهو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تجارية، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغًا معيَّنًا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن ترد مصروفات العلاج وثمان الأدوية - كلها أو بعضها - للمستفيد من التأمين إذا مرض خلال مدة محددة، وذلك في مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها.

النوع الثالث:

التأمين الصحي التعاوني: وهو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تعاوني، ينصُّ على أن يدفع المؤمن له مبلغًا معيَّنًا أو عدة أقساط، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تتحمل مصاريف العلاج وثمان الأدوية - كلها أو بعضها - إذا مرض خلال مدة التأمين، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة، وبأن يوزَّع على حملة الوثائق - وفق نظام معيَّن - كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج عن عمليات التأمين.

النوع الرابع:

التأمين الصحي التبادلي: وهو اتفاق بين جماعة على التبرُّع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج مَنْ يمرض منهم من هذه الأموال، على أن يردَّ ما يتبقى من هذه الأموال إلى مَنْ دفعه ولم يستفد من الخدمات الطبية².

النوع الخامس:

التأمين الصحي المباشر: وهو (عقد بين طرفين، يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فردًا كان أو جماعة) من مرض معين، أو الوقاية من المرض عامَّةً،

¹ . حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد، ص31 .

² . مرجع سابق، أ.د. محمد جبر الألفي، ص8.

مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط) ^١.

بعد معرفة أنواع التأمين الصحي سيتم ذكر حكم كل نوع فيما يلي :

النوع الأول: التأمين الصحي الاجتماعي:

تكاد تتفق الآراء على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً، ولا حرج على المستفيد منه في استخدام بطاقته لتلقي العلاج وصرف الدواء؛ ذلك أنه يكون إجبارياً تفرضه الدولة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

والمصلحة هنا تتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، بعيداً عن غرض الربح؛ ولذا يُغتفر فيه من الجهالة والغرر ما لا يُغتفر في المعاوضات.

النوع الثاني: التأمين الصحي التجاري:

تكاد تتفق الآراء على عدم مشروعية هذا النوع من التأمين؛ لأنه عمل استغلالي يُقصد من ورائه تحقيق الربح؛ ولذا فلا يُغتفر فيه غرر ولا جهالة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه حرام شرعاً فلا يجوز استخدام بطاقته لعدم مشروعية العقد.

النوع الثالث: التأمين الصحي التعاوني:

استقر رأي علماء العصر على أن التأمين التعاوني مشروع ينبغي التوسع فيه؛ لأن مقصده الأساسي التعاون على تفتيت الأخطار وتحمل المسؤولية، سواء كان القيام بإدارة هذا العمل تبرعاً أو مقابل أجر معين، ولا يؤثر في مشروعية العقد جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا مقامرة، ولا غرر.

النوع الرابع: التأمين الصحي التبادلي:

وتقوم به - في الغالب - جمعيات خيرية لتأمين المنتسبين إليها من غوائل المرض، على سبيل التبرع والمؤازرة، لذلك اتفقت الآراء على جوازه ومشروعية استخدام بطاقاته.

النوع الخامس: التأمين الصحي المباشر:

يقوم هذا النوع على أساس تعاقّد مباشر بين المستفيد وبين المستشفى الذي يُقدّم العلاج والدواء، وحقيقة هذا العقد أنه عقد إجارة (أجير مشترك) عقد صحيح شرعاً يلزم كلا طرفيه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ^٢.

^١ .التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (قضية للبحث)، سعود الفهيسان، ص204 .

^٢ .انظر: مرجع سابق، أ.د. محمد جبر الألفي، ص(9_10).

خلاصة ذلك ، أن عقد التأمين التجاري باطل ومحرم بكافة صورته وأشكاله ، وأن البديل الشرعي له عقد التأمين التعاوني، وجواز التعامل بالتأمين الصحي ولكن ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد في حالة عدم وجود البديل الشرعي وهو التأمين الصحي التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي .

المبحث الرابع :

التكليف الفقهي للتأمين الصحي:

يعتبر التأمين الصحي من مستجدات هذا العصر ، ولم يكن له حكم شرعي سابق ، بل باجتهاد من فقهاء هذا العصر والذين بحثوا عن تكييفه وما إذا كان من عقود الجعالة¹ أو الإجارة، وفيما يلي بيان ذلك:

يمكن التمييز في عقود التأمين الصحي بين حالات ثلاث:

- 1- تعاقّد الشخص مع شركة تأمين على أن تدفع له مصاريف العلاج والدواء، مقابل أقساط محددة يلتزم بدفعها.
 - 2 - تعاقّد إحدى المؤسسات مع مركز طبي على معالجة من ينتسب إليها من عمال وموظفين، لقاء مبلغ محدد سلفاً.
 - 3 - تعاقّد إحدى المؤسسات مع شركة تأمين على أن تتوسّط في العلاقة بين المستفيدين من العلاج وبين الجهة التي تقوم بهذا العلاج.
- ويختلف التكليف الشرعي في كلّ من هذه الحالات كما يلي :
- أولاً:** تعاقّد الشخص مع شركة تأمين تلتزم بنفقات علاجه:
- في هذه الحالة يتكون عقد، بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهّد المؤمن - في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين - بأن يدفع له مبلغاً معيّناً، دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يردّ له مصروفات العلاج والأدوية، كلها أو بعضها
- وبناءً على ذلك: يكون عقد التأمين الصحي من العقود اللازمة لطرفيه، وهو عقد تبرّع لا يصح تكييفه بأنه (جعالة) ؛ لما يشوبها من عدم اللزوم، ويكون الأقرب إلى منطق الفقه الإسلامي اعتباره عقد تأمين تكافلي، وأنه - من حيث المبدأ - عقد صحيح لازم؛ لاكتمال أركانه وتوافر شروطه، إذا ما عقد مع شركة تأمين تعاوي.

ثانياً: تعاقّد المؤسسة مع المستشفى لعلاج موظفيها:

في هذه الحالة يكون عقد علاج مباشر، طرفاه: المؤسسة والمستشفى، والمستفيد منه العاملون في هذه المؤسسة، ويتضح من هذا التصور أن الاتفاق الذي تُبرّمه المؤسسة مع المستشفى يتضمن التزامين:

أ - التزام المؤسسة بدفع الأقساط (أو المبلغ المعين) محل الاتفاق للمستشفى، مقابل الخدمات الطبية التي تقوم بها لمنسوبي المؤسسة.

¹ الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين (معلوم أو مجهول) بمعين أو مجهول .

ويمكنُ تكييف هذا الاتفاق بأنه عقد إجارة أشخاص (أجبر مشترك)، صحيح لازم؛ لاكتمال أركانه، وتوافر شروطه.

ب_ التزام المستشفى بعلاج من يمرضُ من العاملين في المؤسسة، طيلة الفترة المحددة، وقيامها بعمل الفحوص، وإجراء العمليات الجراحية، وصرف الأدوية اللازمة.

وهذا الالتزام هو أثر الاتفاق الذي أبرمته المستشفى مع المؤسسة، وقد سبق تكييفه بأنه عقد إجارة أشخاص (أجبر مشترك)، وهو عقد صحيح لازم بين المؤسسة وبين المستشفى؛ لاكتمال أركانه وتوافر شروطه؛ فقد صدر الإيجاب والقبول من طرفين اكتملت أهليتهما، بصيغة صحيحة، على محل مشروع موجود أو قابل للوجود، معين أو قابل للتعين، مقدور على تسليمه

وعقد العلاج الطبي الذي تم بين المؤسسة وبين المستشفى لصالح الموظفين والعمال يدخل في عملية (الاشتراط لمصلحة الغير)، وهو عقد يتفق فيه أحد طرفيه، (ويقال: له المشتراط) مع الطرف الآخر، (ويقال له: المتعهد)، على أن يلتزم الأخير بأداء حقوق لشخص ثالث ليس طرفاً في العقد، (ويقال له: المنتفع). فإذا تمَّ اتفاق المؤسسة (المشتراط) مع المستشفى (المتعهد) على معالجة العمال والموظفين (المنتفع)، فإن المنتفع يكتسب بمقتضى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير حقاً مباشراً من العقد، يستطيع بناءً عليه أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد، رغم أنه أجنبي عن التعاقد .

وقد تردّد بعضُ الباحثين في مشروعية الاشتراط لمصلحة الغير -على أساس أن الفقه الإسلامي لا يجيزه - غير أن النظرة الفاحصة تكشف عن وجود ومشروعية الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي، على صورتين:

1 - الشرط المقترن بالعقد إذا كان فيه نفع لغير العاقدين، وقد أجازته الفقهاء الحنابلة، وخاصة ابن تيمية وابن القيم.

2 - العقد ابتداءً لمصلحة الغير؛ كاستئجار الدار ليُصلّى فيها، والجعالة لمصلحة الغير، والمضاربة إذا دفع رب المال للعامل رأس المال يضارب به ويكون الربح لثالث، فقد أجاز بعض الفقهاء هذه التصرفات، كما أجازوا الوصية والوقف والهبة للجنين والمعدوم؛ ولهذا لم تجد القوانين المدنية المعتمدة على الفقه الإسلامي حرجاً في الأخذ بنظام الاشتراط لمصلحة الغير

من أجل ذلك، يتبين أن الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين، طيلة فترة معينة، لقاء مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها -عقدٌ صحيح شرعاً، ويعطي المنتفع منه الحق في مطالبة المستشفى بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد.

ثالثاً: توسط شركة تأمين في عقد العلاج:

في كثير من الأحيان تتفق المؤسسة مع إحدى شركات التأمين على أن تتوسّط في العلاقة التي تقوم بين المستفيدين من العلاج وبين الجهة المتعهددة بالمعالجة، فينتج عن ذلك عقدان منفصلان: عقد بين المؤسسة

وبين شركة التأمين، محله تغطية نفقات علاج موظفي وعمال المؤسسة، مقابل مبلغ محدد تدفعه المؤسسة جملةً واحدةً، أو على أقساط يُعَيَّنُها العقد، والعقد الآخر تبرُّمه شركة التأمين مع أحد المستشفيات، محلُّه قيامُ المستشفى بمعالجة العاملين في المؤسسة، مقابل أن تدفع شركة التأمين أجورَ العلاج وثمرَ الدواء، في حدود يتفق عليها.

فأما العقد الأول فيمكنُ تكييفُه على أنه اشتراط لمصلحة الغير، تدفع المؤسسة (المشترط) بمقتضاه المبلغ المعين أو الأقساط المحددة لشركة التأمين (المتعهد)، مقابل أن تتفق شركة التأمين مع إحدى دور العلاج على رعاية منسوبي المؤسسة (المستفيد) في حدود متفق عليها، وأن تدفع شركة التأمين للمستشفى تكاليفَ العلاج وثمرَ الأدوية.

أن العقد الذي تبرُّمه المؤسسة مع شركة التأمين لعلاج منسوبيها ينبغي أن يكون مع شركة تأمين تعاوِن؛ حتى يصحَّ التزام المؤسسة بأن تدفع لشركة التأمين المبلغ المعين، على الكيفية المتفق عليها، ويصح التزام شركة التأمين بتحديد المراكز الطبية والمستشفيات المعتمدة التي ستوفر العلاج لموظفي وعمال المؤسسة، وتقديم تسهيلات القيد المباشر على حساب شركة التأمين لأيِّ شخصٍ مؤمَّنٍ عليه لدى إبرازه بطاقة هويَّة طبية سارية المفعول.

وتزداد القناعة بصحة ومشروعية هذا العقد إذا كانت المؤسسة ملزمةً قانوناً ونظاماً بالتأمين الصحي على كل من يعمل لديها.

وأما العقد الآخر الذي تبرُّمه شركة التأمين التعاوِن مع المستشفى، فلا يخرج عن كونه عقدَ إجارةٍ أشخاص (أجير مشترك)، صحيح لازم، محله التزام المستشفى بعلاج موظفي وعمال المؤسسة - وفق الاتفاق المبرم - مقابل أن تدفع له شركة التأمين أجورَ العلاج وثمرَ الدواء، ويكون للمستفيد حقُّ مطالبة كل من شركة التأمين والمستشفى بتنفيذ التزاماتها نحوه، بناءً على أحكام الاشتراط لمصلحة الغير¹.

خلاصة ذلك :

إن التأمين الصحي إذا حمل على الجعالة فهو جائز فإن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل، ما لم يأت من الشارع دليل على المشروع بنص صحيح أو قياس صريح والجهالة في عقد التأمين الصحي - إن وجدت - مغتفرة معفو عنها كما في الجعالة والإجارة بمنفعة أو ضمان المجهول ، وقد نص الفقهاء على أن الجهالة إذا وجدت في هذه المعاملات لا تضر بالعقد، وأيضاً أن عقود المعاوضات في الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد وغالب مبنها الاجتهاد بخلاف العبادات فإن مبنها الاتباع والتوقيف وهي من حقوق الله، أما الأخرى فهي من حقوق العباد، فشرع الله فيها النظر والاجتهاد. والله أعلم .

¹ . انظر: مرجع سابق، محمد جبر الأنفي، ص(15_18).

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي قدّر وييسر لي إعداد هذا البحث، والذي أتمنى أن أكون قد وفقت في الإمام بماهيته وأنواعه وحكمه وتكييفه في الشريعة الإسلامية، وما له من أهمية إيجابية في توفير الرعاية الصحية للفرد والمجتمع ، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج مهمة وبعض التوصيات التي ينبغي رعايتها ليأخذ التأمين الصحي موقعه ، وهي :

أولاً: النتائج :

1. أن عقد التأمين من العقود التي لا يوجد لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ولم يبحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون لأن نظام التأمين نظام حديث نقل إلينا من الغرب .
 2. الحاجة إلى التأمين الصحي قد تزايدت في هذا العصر مع تغير أنماط الحياة، وكثرة الأمراض، وارتفاع تكاليف العلاج وثن الدواء، مما جعل هذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أغلب البشر؛ لما تتضمنه من بعض مقاصد الشريعة (النفس والعقل والنسل).
 3. اختلاف الباحثين و الشراح في تقسيمات عقد التأمين ، نسبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات والأفراد .
 4. أن عقد التأمين التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو عقد محرم شرعاً بكافة أنواعه وأشكاله.
 5. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي ؛هو ما قام على أساس التبرع والتعاون ويسمى عقد التأمين الصحي التعاوني .
- ثانياً : التوصيات :

1. عقد ندوات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء ، وتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنوعها .
 2. أن يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابية شرعية ، تكون قراراتها ملزمة ، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة.
 3. تطبيق برامج للتوعية الصحية توضح للأفراد أهمية وضرورة التأمين الصحي الإسلامي .
- وفي الختام ، أسأل الله أن يخلص أعمالنا ويغفر زلاتنا ويختم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعا بما علمنا ، ويزيدنا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عنا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية ..

الصفحة	اسم السورة	رقم الآية	الآية
9	النساء	29	1. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)
9	المائدة	90	2. (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْزُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَاقُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)

فهرس الأحاديث الشريفة ..

الصفحة	الراوي	الحديث
9	رواه مسلم	" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الخصاة وبيع الغرر"

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- القرآن الكريم .
2. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
3. أحكام التأمين في القانون والقضاء، أحمد شرف الدين ، جامعة الكويت، الكويت، 1403 هـ .
4. التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين)، البشير زهرة، دار بو سلامة للنشر ، تونس ، 1988 م .
5. التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة تطبيقية فقهية معاصرة) ،علي محمد بن محمد نور، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1433 هـ، 2012 م.
6. التأمين الصحي دراسة شرعية و تطبيقية، أ.د.محمد جبر الألفي، 1427 هـ.
7. التأمين الصحي في المنظور الإسلامي (قضية للبحث)، سعود الفينيسان، الرياض، 1417 هـ.
8. التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، قبرص - بيروت، 1414 هـ، 1993 م.
9. التأمين وإدارة الخطر ،حربي محمد عريقات، دار وائل، الأردن، 2008 م.
10. الخطر والتأمين (الأصول العلمية والعملية)، د.سلامة عبد الله ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ط6، 1980 م.
11. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسان، القاهرة، 1976 م.
12. نظام التأمين، مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404 هـ، 1984 م.
13. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم ، دمشق ، ط2، 1418 هـ.
14. مقاييس اللغة. ابن فارس ،دار الجبل ،بيروت ، ط2، 1420 هـ .
15. مجلة المجمع الفقهي، جدة ،العدد2، 10_16/4/1406 هـ
16. التأمين ،د.علي الشبيلي ، الشبكة الفقهية ،
<http://www.feqhweb.com/vb/t518.html>
17. التأمين الصحي، المتخصصة للتأمين الصحي، <http://cutt.us/R9uf> .

فهرس الموضوعات ..

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	التمهيد
5	الفصل الأول: حقيقة التأمين :
6	المبحث الأول: أنواع التأمين
9	المبحث الثاني: حكم التأمين
13	الفصل الثاني: ماهية التأمين الصحي :
14.....	المبحث الأول: نشأة التأمين الصحي
15.....	المبحث الثاني: مفهوم التأمين الصحي
16	المبحث الثالث: أنواع التأمين الصحي وبيان حكمها
19.....	المبحث الرابع: التكيف الفقهي للتأمين الصحي
22.....	الخاتمة
23.....	الفهارس: فهرس الآيات والأحاديث
24.....	قائمة المصادر والمراجع
25.....	فهرس الموضوعات